الاجتماع رقم 1098 - 17 نوفمبر 2010

ذيل رقم 6) البند ج 2.10(

المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوربا بشأن العدالة المراعية للطفل

)اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في اجتماع نواب الوزراء رقم1098 (

الديباجة

إن اللجنة الوزارية،

نظرا إلى أن الهدف من مجلس أوربا هو تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول الأعضاء فيه، ولا سيما عن طريق تشجيع اعتماد قواعد مشتركة في المسائل القانونية؛

نظرا إلى الحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للمعايير العالمية والأوربية القائمة التي تحمي حقوق الأطفال وتدافع عنها، بما في ذلك:

- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 ذات الصلة بحقوق الطفل.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)1950، ETS رقم 5( )المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الأوروبية" CEDH(؛
- الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال)1996، ETS رقم 160(؛
- الميثاق الاجتماعي الأوربي المنقح)1996، ETS رقم 163(؛
- اتفاقية مجلس أوربا **بشأن** العلاقات الشخصية للطفل)2003، ETS رقم 192(؛
- اتفاقية مجلس أوربا حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي)2007، CETS رقم 201(؛
- الاتفاقية الأوربية حول تبني الأطفال)المعدّلة( )2008، CETS رقم 202(؛

اعتبارا لما تكفله محكمة حقوق الإنسان الأوربية ومع مراعاة السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإن حق كل شخص في الوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة عادلة -بجميع مكوناتها)خاصة الحق في الحصول على المعلومات، وفي الاستماع، والحق في الدفاع وفي التمثيلية(- أمرٌ ضروري في مجتمع ديمقراطي وينطبق ذلك أيضا على الأطفال، ولكن مع مراعاة قدرتهم على التمييز؛

وإذ تشير إلى السوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فضلا عن القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق ذات الصلة الخاصة بالمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوربا، بما في ذلك توصيات اللجنة الأوربية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)CPT(، وتصريحات وآراء مفوض حقوق الإنسان ومختلف توصيات الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا؛

وإذ تشير إلى مختلف توصيات اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في مجال حقوق الطفل، بما في

ذلك التوصية)2003(5 بشأن تدابير احتجاز طالبي اللجوء، والتوصية رقم)2003(20 بشأن طرق جديدة لعلاج جنوح الأحداث ودور قضاء الأحداث، والتوصية رقم)2005(5 ذات الصلة بحقوق الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، والتوصية رقم)2006(2 بشأن قواعد السجون الأوربية، والتوصية 11 (2008) CM بشأن اللائحة الأوربية للمجرمين الأحداث الخاضعين لعقوبات أو تدابير، والتوصية 10 (2009) CM الخاصة بالمبادئ التوجيهية لمجلس أوربا بشأن استراتيجيات وطنية متكاملة لحماية الأطفال من العنف؛

إذ تشير إلى القرار رقم 2 بشأن العدالة المراعية للطفل، الذي اعتمد في المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوربيين)لانزاروت، أكتوبر 2007(.

ونظرا إلى الأممية المعلقة على حماية حقوق الأطفال عن طريق صكوك الأمم المتحدة، مثل:

- مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث)"قواعد بكين"، 1985(؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم)"قواعد هافانا"، 1990(؛
- قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث)"مبادئ الرياض التوجيهية"، 1990(؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها)المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 2005 □/□20 ,□2005(.
- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التوجيهية: نهج العدالة للأطفال)2008(؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال)2009(؛
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وطرق عملها)"مبادئ باريس"(؛

وإذ تذكّر بضرورة ضمان التنفيذ الفعال للمعايير القائمة الملزمة ذات الصلة بحقوق الطفل دون أن يمنع ذلك الدول الأعضاء من اعتماد أو تطبيق معايير أعلى أو أكثر ملاءمة من المعايير القائمة؛

وإذ تُشير إلى برنامج مجلس أوربا "بناء أوربا من أجل الأطفال ومعهم"؛

وإذ تُقرّ بالتقدم المحرز في الدول الأعضاء لتنفيذ العدالة المراعية للطفل؛

وإذ تأخذ مع ذلك علما بالعوائق التي يواجهها الأطفال صلب النظام القضائي، بما في ذلك أن حقهم القانوني في الوصول إلى العدالة غير موجود، أو جزئي أو مشروط، إضافة إلى تعدد الإجراءات وتعقّدها، وما يمكن أن يحدث من أعمال تمييز تستند إلى علل شتى؛

وإذ تشير إلى ضرورة تجنب تعريض الأطفال لإمكانية إيذاء ثانوي من قبل النظام القضائي في سياق إجراءات مباشرة أو غير مباشرة؛

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى دراسة الثغرات والمشاكل القائمة، وتحديد المجالات التي يمكن فيها تطبيق مبادئ العدالة والممارسات المراعية للطفل؛

وإذ تقرّ وجهات نظر الأطفال الذين تمت مشاورتهم وآراءهم في جميع أنحاء الدول الأعضاء في مجلس أوربا؛

وإذ تلاحظ أن الهدف من المبادئ التوجيهية هو المساهمة في تحديد الحلول العملية لأوجه القصور القائمة في القانون وفي الممارسة؛

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية لتكون بمثابة أداة عملية للدول الأعضاء حتى تكيّف

منظوماتها القانونية وغير القانونية مع حقوق الأطفال ومصالحهم واحتياجاتهم الخاصة، وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان نشرها على نطاق واسع وتعميمها على جميع السلطات المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الطفل ضمن الإطار القانوني، أو التي، بوجه عام، تنشُط في هذا المجال.

I. النطاق والغرض

1. تتناول المبادئ التوجيهية مسألة مكان ودور و وجهة نظر حقوق الأطفال واحتياجاتهم في الإجراءات القضائية وفي الآليات البديلة لهذه الإجراءات.

2. ينبغي أن تطبّق المبادئ التوجيهية على جميع الحالات التي يكون فيها من المرجّح أن يقيم الأطفال - لأي سبب من الأسباب أو بأية صفة من الصفات - اتصالا مع جميع الهيئات والمصالح المختصة المعنية في مجال العدالة الجنائية، مدنيّة كانت أو إدارية.

3. إن القصد من المبادئ التوجيهية هو ضمان احترام كافة حقوق الطفل ضمن الإجراءات المذكورة، احتراما تاما، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات، والحق في التمثيل وفي المشاركة والحماية الكاملة، مع المراعاة الواجبة لمستوى نضج الطفل وفهمه وظروف قضية الحال. ولا يجب أن ينال احترام حقوق الأطفال من حقوق الأطراف الأخرى المعنيّة.

II. التعريفات

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة المراعية للطفل)ونسميها أسفله "المبادئ التوجيهية"(:

أ. "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما؛

ب. "الوالد/الوالدة" "parent" هو الشخص أو الشخصان الذي بيده/الذان بيدهما مسؤولية الوالدين، وفقا للتشريعات الوطنية. عندما يكون الوالد أو الوالدان غائبا أو غائبين، أو لم تعد بيده أو بيدهما مسؤولية الأبوين، يمكن وقد يكون وصيا أو ممثلا قانونيا مُعيّنا بتلك الصفة.

ج. "العدالة المراعية للطفل" منظومات قانونية تضمن الامتثال والتنفيذ الفعليين لكافة حقوق الطفل على أعلى مستوى ممكن، تأخذ بعين الاعتبار المبادئ المذكورة أسفله مع المراعاة الكاملة لمستوى نضج الطفل وإدراكه والظروف الحافّة بالقضية. وهي على وجه الخصوص، عدالة في المتناول منا سبة لسنّ الطفل، سريعة ، ومثابرة، ومراعية لاحتياجات الطفل وحقوقه، مركزة عليها، تحترم حقوق للطفل، بما في ذلك الحق في الضمانات الإجرائية والحق في المشاركة في الإجراءات وفهمها، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والحق في السلامة والكرامة.

III. المبادئ الأساسية

1. تستند المبادئ التوجيهية على المبادئ القائمة المكرّسة بواسطة الصكوك المذكورة في الديباجة فضلا عن السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

2. يتم تحليل هذه المبادئ على نحو أكثر تفصيلا في الأقسام التالية وتنطبق على جميع فصول هذه المبادئ التوجيهية.

ألف □□ المشاركة

1. ينبغي احترام حق كل طفل في الحصول على المعلومات عن حقوقه و في الوصول المناسب إلى العدالة، وأن يتم التشاور معه وسماعه في الإجراءات التي تخصه بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل هذا أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار، مع مراعاة مستوى نضجه وما يحتمل أن يكون له من صعوبات في التواصل، بحيث تكون مشاركته ذات مغزى.

2. ينبغي أن يُنظر إلى الأطفال وأن يعاملوا بصفتهم أصحاب حقوق لهم كاملة ويجب أن يكون من حقهم ممارستها على نحو يعترف لهم فيه بالتمييز وبحسب الملابسات القضية.

باء مصلحة الطفل الفضلى

1. ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ الفعال لحقوق الطفل في أن تكون لمصلحته الفضلى الأسبقية على أي اعتبار آخر في جميع المسائل التي تهمّه بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. في تقييم المصلحة الفضلى للطفل المعني سواء مباشرة أو غير مباشرة:

أ. ينبغي أن تؤخذ وجهات نظره وآراؤه بعين الاعتبار؛

ب. ينبغي في جميع الأحوال احترام كافة حقوقه الأخرى، مثل الحق في الكرامة والحرية و احترام المساواة في المعاملة؛

ج. ينبغي أن تعتمد جميع الجهات الفاعلة ذات العلاقة نهجا شاملا على نحو يأخذ في الحسبان على نحو واف جميع المصالح المعنية، بما في ذلك الرفاه النفسي والجسدي، والمصالح القانونية والاجتماعية والاقتصادية للطفل.

3. يجب أن يتم تقييم المصلحة الفضلى لجميع الأطفال المعنيين بنفس الدعوى أو القضية بحسب كل حالة على حدة، وأن تتم الموازنة بينها بهدف التوفيق بين ما يحتمل أن يوجد من تضارب في المصالح بين الأطفال.

4. على الرغم من أن القرارات النهائية هي في نهاية المطاف من مشمولات السلطات القضائية ومسؤولياتها، ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، العمل بطريقة منسقة لوضع نهج متعدد التخصصات لتقييم المصلحة الفضلى بالنسبة إلى الأطفال في الإجراءات التي تعنيهم مباشرة.

جيم الكرامة

1. ينبغي أن يعامل الأطفال بعناية وإحساس وإنصاف طوال الإجراءات أو القضية ، مع إيلاء عناية خاصة لوضعهم الشخصي ورفاههم واحتياجاتهم الخاصة والاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية. وينبغي تطبيق هذه المعاملة بغض النظر عن الكيفية التي اتصلوا وفقها بالمنظومة القضائية أو غير القضائية أو غيرها من الإجراءات، وبغض النظر عن وضعهم أو أهليتهم القانونية في تلك الاجراءات أو القضية.

2. لا يجوز إخضاع الأطفال للتعذيب ولا للمعاناة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

دال الحماية ضد التمييز

1. يجب حماية حقوق الأطفال من كل تمييز بما في ذلك التمييز على أساس من الجنس أو العرق

أو اللون أو الأصل العرقي أو السن أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، ووضع الوالد)الوالدين(، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو على أساس الملكية أو المولد أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو أي وضع آخر.

2. يمكن توفير الحماية الخاصة والدعم للأطفال الأكثر ضعفا، مثل الأطفال المهاجرين واللاّجئين وطالبي اللجوء، والأطفال غير المصحوبين بأوليائهم، والأطفال المعوقين، والأطفال المشردين وأطفال الشوارع، و أطفال الغجر والأطفال في المؤسسات.

داء سيادة القانون

1. يجب تطبيق مبدأ سيادة القانون على الأطفال تطبيقا كاملا، مثلما ينطبق على البالغين.

2. يجب أن تكون كافة عناصر الضمانات الإجرائية، مثل مبادئ الشرعية والتناسب، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الوصول إلى المحاكم والحق في الطعن أن تكون مضمونة للأطفال كما هي مضمونة للبالغين، وينبغي عدم الاستنقاص منها أو رفضها على أساس المصلحة الفضلى للطفل. و ينطبق هذا على جميع الإجراءات القضائية، وغير القضائية والإدارية.

3. ينبغي أن يكون للأطفال الحق في الوصول المناسب إلى آليات مستقلّة وفعلية.

IV. العدالة المراعية للطفل قبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها

أولا عناصر عامة للعدالة المراعية للطفل

1. تقديم المعلومات والمشورة

1. منذ أول اتصال للأطفال بالمنظومة القضائية أو بالسلطات المختصة الأخرى)مثل الشرطة، ومصالح الهجرة، والمرافق التعليمية والصحية أو الاجتماعية(وطوال هذه العملية، ينبغي التعجيل بإعلام الأطفال و والديهم، بجملة أمور من بينها:

أ. حقوقهم، ولا سيما الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأطفال ضمن الإجراءات القضائية أو غير القضائية التي تعنيهم أو التي قد تعنيهم، فضلا عن آليات الطعن المتاحة في حال انتهاك حقوقهم، مثل إمكانية القيام بإجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها. وقد يتعلق الأمر بمعلومات ذات صلة بالمدة المحتملة للإجراءات، أو بإمكانات الوصول إلى سبل الاحتكام وآليات الطعون المستقلة؛

ب. بالمنظومة وبالإجراءات ذات الصلة، مع مراعاة المكانة الخاصة التي يحتلها الطفل والدور الذي يمكن أن يقوم به ضمنها ، وكذلك مختلف مراحل الإجراءات؛

ج. آليات الدعم المتاحة للطفل أثناء مشاركته في إجراءات قضائية أو غير قضائية؛

د. مدى ملاءمة القيام بإجراءات قضائية أو غير قضائية معينة وعواقبها المحتملة؛

هـ. عند الاقتضاء، إعلامهم بالتهمة أو بما تم من متابعة لشكواهم.

و. تاريخ ومكان الإجراءات القضائية وغيرها من الأعمال ذات الصلة)مثل جلسات الاستماع،

إذا ما تم تكليف الطفل شخصيا بالحضور(؛

ز. التقدم العام للإجراء أو العمل ونتائجه؛

ح. وجود تدابير وقائية.

ط. وجود آليات لإعادة النظر في القرارات التي تعني الأطفال؛

ي. الامكانات المتاحة للحصول على تعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة، عن طريق التقاضي لدى المحاكم، من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال وسائل أخرى.

ك. وجود المرافق)الصحية والنفسية والاجتماعية والترجمة الشفوية والتحريرية، وغيرها(أو الهيئات التي يمكن أن توفر الدعم والوسائل للوصول إلى تلك الخدمات، إن وجدت، من خلال مساعدات مالية عاجلة؛

ل. بشأن أي ترتيبات خاصة الهدف منها حماية مصلحتهم الفضلى قدر المستطاع عندما يكونون مقيمين في دولة أخرى.

2 ينبغي إبلاغ الأطفال بالمعلومات والتوجيهات بالطريقة التي تراعي سنهم ومدى نضجهم، وباللغة التي يمكن أن يفهموها والتي تأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والمساواة بين الجنسين.

3. من حيث المبدأ، ينبغي أن تبلّغ المعلومات مباشرة إلى كل من الطفل ووالديه أو ممثليه القانونيين. إن إبلاغ المعلومات إلى أولياء الأمور لا يمكن أن يكون بديلا عن إبلاغها إلى الطفل.

4. وينبغي أن توضع على ذمة الأطفال وثائق مناسبة لهم تحتوي على المعلومات القانونية ذات الصلة وأن يتم نشرها على نطاق واسع و وكذلك خدمات الإعلام المرصودة خصيصا للأطفال مثل مواقع الإنترنت المتخصصة أو الخطوط الهاتفية المقررة لمساعدتهم.

5. أي معلومات تتعلق بالتهم الموجهة للطفل يجب إبلاغها بسرعة ومباشرة إثر توجيه الاتهامات. وينبغي إبلاغ تلك المعلومات إلى كل من الطفل وأولياء الأمور حتى يتسنى لهم فهم التهمة على وجه التدقيق والعواقب المحتملة.

2. حماية الحياة الخاصة والعائلية

6. ينبغي حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للأطفال المعنيين أو الذين سبق أن كانوا معنيين بإجراءات قضائية أو غير قضائية أو أي إجراءات أخرى وفقا للتشريعات الوطنية. وبشكل عام، يقتضي هذا أنه لا يمكن نشر أي معلومات أو بيانات لشخصية يمكن أن تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن هوية الطفل، بما في ذلك الصور، ووصف الطفل أو عائلته وصفا تفصيليا، والأسماء والعناوين والتسجيلات بالصوت والصورة وغيرها، ولا يتم الكشف عنها أو نشرها، خاصة في وسائل الإعلام.

7. ينبغي للدول الأعضاء أن تمنع ، من خلال إجراءات تشريعية أو مراقبة لآليات التعديل الذاتي ، انتهاكات وسائل الإعلام لحقوق الطفل ذات الصلة بالحياة الخاصة مثلما ذكر ذلك في المبدإ التوجيهي 6 أعلاه.

8. ينبغي للدول الأعضاء أن تحُدّ من فرص الحصول على جميع التسجيلات أو الوثائق التي تحتوي على بيانات ذات صبغة شخصية حسّاسة بالنسبة إلى الأطفال، ولا سيما في سياق الإجراءات المتعلقة بهم. عندما يكون نقل البيانات الشخصية والحساسة أمرا ضروريا، ينبغي للدول الأعضاء تقنين عملية نقل البيانات وفقا للتشريعات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيانات، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

9. ويفضّل عقد جلسات الاستماع وإدلاء الأطفال بشهاداتهم ضمن الإجراءات القانونية والتدابير غير القضائية أو سلطة أخرى في جلسة مغلقة كلما كان ذلك ممكنا. ولا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يحضرها إلا المتورطون تورطا مباشرا، شريطة ألا يعوقوا شهادة الطفل.

10. ينبغي للمهنيين العاملين مع الأطفال احترام قواعد السرية احتراما صارما، ما لم يكن هناك خطر إلحاق ضرر بالطفل.

3. السلامة)التدابير الوقائية الخاصة(

11. في أي إجراءات قضائية أو غير قضائية أو أي أعمال أخرى، يجب حماية الأطفال من أي أذى، بما في ذلك الترهيب والانتقام والإيذاء الثانوي.

12 يجب على المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، أن يخضعوا عند الاقتضاء لعمليات تفتيش منتظمة، وفقا للقانون الوطني ودون المساس باستقلال السلطة القضائية، لضمان قدرتهم على العمل مع الأطفال.

13. وينبغي اتخاذ تدابير وقائية خاصة فيما يتعلق بالأطفال عندما يكون الجاني المزعوم هو أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة أو شخص كان يتولى رعاية الطفل.

4. تدريب المهنيين

14. ينبغي لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال أن يتلقوا أيضا تدريبا متعدد التخصصات يتعلق بحقوق واحتياجات الأطفال من مختلف الفئات العمرية، وكذلك بالإجراءات المراعية لهم.

15. كما ينبغي للفنيين الذين هم على اتصال مباشر مع الأطفال أن يتدربوا على التواصل مع الأطفال من جميع الأعمار ومراحل النمو، ومع أولئك الذين هم في أوضاع هشة للغاية.

5. نهج متعدد التخصصات

16. مع الاحترام الكامل لحق الطفل في احترام حياته الخاصة والعائلية، ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف المهنيين من أجل التوصّل إلى فهم شامل للطفل، وتقييم الموقف القانوني والنفسي والاجتماعي والعاطفي والبدني والمعرفي.

17. ينبغي إنشاء إطار تقييم مشترك للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم)مثل المحامين وعلماء النفس والأطباء وضباط الشرطة ومسؤولي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين والوسطاء(في سياق الإجراءات أو الأعمال التي تتعلق بالأطفال على نحو مباشر أو غير مباشر، بهدف توفير الدعم اللازم لأولئك الذين يتخذون القرارات، بحيث تخدم الإجراءات والأعمال المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين في حالة معينة .

18. عند تطبيق نهج متعدد التخصصات، ينبغي احترام القواعد المهنية القائمة على السرية.

6. الحرمان من الحرية

19. ينبغي أن يكون أي شكل من أشكال حرمان الأطفال من الحرية الملاذ الأخير ولأقصر وقت ممكن.

20. عندما يفرض على الأطفال الحرمان من الحرية، ينبغي من حيث المبدأ احتجاز الأطفال بشكل منفصل عن البالغين. وعندما يتم احتجازهم مع البالغين، ينبغي أن يكون ذلك لأسباب استثنائية لا تحركها إلا المصلحة الفضلى للطفل. يجب في جميع الأحوال أن يتم احتجاز الأطفال في منشآت تناسب احتياجاتهم.

21. ونظرا لهشاشة الأطفال المحرومين من حريتهم، ولأهمية الروابط الأسرية والنهوض بإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ينبغي على السلطات المختصة أن تضمن الاحترام وأن تدعم بكل نشيط تمتع الطفل بحقوقه على النحو المبيّن في الصكوك العالمية والأوربية. وبالإضافة إلى حقوقهم الأخرى، وينبغي أن يكون للأطفال، على وجه الخصوص، الحق في:

أ. الحفاظ على اتصال منتظم وذي دلالة مع والديهم، وأسرتهم وأصدقائهم من خلال الزيارات والمراسلات، ما لم تكن هنالك تضييقات ضرورية في صالح العدالة والطفل. إلا أن التضييقات على ذلك الحق لا ينبغي أن تستخدم أبدا بمثابة عقوبة.

ب. تلقي التعليم المناسب والتوجيه والتدريب المهني، والمساعدة الطبية، والتمتع بحرية الفكر والوجدان والدين، والوصول إلى وسائل الترفيه، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة.

ج. الوصول إلى برامج تُعد مسبقا عودة الأطفال إلى مجتمعاتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهم المادية والعاطفية، ولعلاقاتهم الأسرية، وللسكن، وللفرص المتاحة لهم للتعلم والعمل، و بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

22. لا ينبغي أبدا أن يكون الدافع إلى حرمان القصّر غير المصحوبين من الحرية، بمن فيهم طالبو اللجوء والأطفال المفصولون عن أسرهم بسبب عدم توفّر وضع المقيم ، أو أن يستند حصريا عليه.

باء -العدالة المراعية للطفل قبل الإجراءات القضائية

23. لا ينبغي أن تكون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية منخفضة جدا، وينبغي أن ينص عليها القانون.

24. ينبغي التشجيع على الاجراءات البديلة عن التقاضي مثل الوساطة، واختيار عدم الاحتكام إلى القضاء وتوخي الأساليب البديلة لتسوية المنازعات حالما يمكن أن تخدم مصلحة الطفل الفضلى على أفضل نحو. إن اللجوء مسبقا إلى هذه البدائل لا ينبغي أن يستخدم لإعاقة وصول الأطفال إلى العدالة.

25. ينبغي أن يكون الأطفال على علم تام وأن يُستشاروا بشأن إمكانية إما اللجوء إلى المقاضاة أو إلى هيئة خارج الإطار القضائي. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات أيضا العواقب المحتملة لكل خيار. فعلى أساس معلومات مناسبة، قانونية كانت أو ذات طبيعة مختلفة، ينبغي تمكينهم من فرصة أن يختاروا إما رفع دعوى قضائية، أو حلا آخر في حال وجوده. وينبغي أن

يتاح للأطفال فرصة الحصول على المشورة القانونية وغيرها من المساعدات من أجل الحكم على مدى وجاهة و مناسبة سائر البدائل المقترحة. ينبغي أن تؤخذ آراء الطفل في الاعتبار عند اتخاذ مثل هذا القرار.

26. يجب أن تتيح الحلول البديلة عن الإجراءات القضائية ضمان مستوى مماثل من الضمانات القانونية. وينبغي ضمان احترام حقوق الطفل، كما هو موضح في هذه المبادئ التوجيهية وجميع الصكوك القانونية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل في الإجراءات القضائية وغير القضائية بالقدر نفسه.

جيم. الأطفال والشرطة

27. ينبغي للشرطة أن تحترم الحقوق الفردية والكرامة لجميع الأطفال، وأن تأخذ في الاعتبار ضعفهم، مما يعني مراعاة سنهم ومدى نضجهم، وكذلك الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعانون من الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو يجدون صعوبات في التواصل.

28. عندما يتم إيقاف طفل من قبل الشرطة، يجب أن يُحاط علما بطريقة وبلغة مناسبة لسنه ومستوى فهمه لماذا تم حبسه. وينبغي أن يمكّن الأطفال من الاستعانة بمحام وأن تكون لديهم الفرصة للاتصال بوالديهم أو بشخص يثقون به.

29. فيما عدا الظروف الاستثنائية، يجب تبليغ الوالد)الوالدين(بوجود الطفل بمركز الشرطة، وكذلك بتفاصيل عن سبب حبسه وأن يطلب منه الحضور بمركز الشرطة.

30.لا ينبغي لطفل تم حبسه أن يستجوب عن فعل إجرامي أو أن يقوم بتصريح أو يوقع على بيان حول تورطه، إلا في حضور محام أو أحد والدي الطفل أو إذا لم يكن أي من الوالدين حاضرا، بحضور شخص بالغ آخر يثق به الطفل. ويمكن استبعاد الوالد أو ذلك الشخص إذا كان يشتبه في تورطه في جريمة أو يبدي سلوكا من شأنه عرقلة العدالة.

31. ينبغي أن تكفل الشرطة، قدر الإمكان، عدم حبس أي طفل مع المحتجزين مع الكبار.

32. يجب على السلطات ضمان كون الأطفال المحبوسين يوجدون في ظروف آمنة ومناسبة لاحتياجاتهم.

33. ينبغي للمدعين العامين في الدول الأعضاء التي هي من ضمن ولايتهم التأكد من استخدام مناهج تراعي الطفل خلال مرحلة التحقيق.

دال .العدالة المراعية للطفل خلال الإجراءات القضائية

1. **الوصول إلى الإجراءات القضائية والقانونية**

34. ينبغي أن يُمكّن الأطفال بصفتهم أصحاب الحقوق، من الوصول إلى سبل الطعن لممارسة حقوقهم بفعالية أو الرد على انتهاك تلك الحقوق. ينبغي أن يسير القانون المحلي حيثما كان ذلك مناسبا، إمكانية الوصول إلى المحكمة بالنسبة إلى الأطفال الذين لديهم فهم كاف لحقوقهم وسبل الاحتكام المتاحة لهم لحماية تلك الحقوق، استنادا إلى مشورة قانونية مناسبة.

35. يجب إزالة جميع الحواجز التي تحول دون الوصول إلى المحكمة، مثل تكلفة الإجراءات أو عدم وجود المشورة القانونية.

36. في حال ارتكاب بعض الانتهاكات المحددة ضد الأطفال أو بعض الجوانب المعينة من القانون المدني أو قانون الأسرة، ينبغي تمكين الطفل ، عند الاقتضاء، من الوصول إلى المحكمة لفترة محددة من الوقت بعد أن يكون قد بلغ سن الرشد. وتُشجّع الدول الأعضاء على إعادة النظر في قواعد التقادم التي لديها.

2. تقديم المشورة القانونية والتمثيل

37. ينبغي أن يكون للطفل الحق في أن يمثّله محام يتحدث نيابة عنه، وخاصة في الإجراءات التي يمكن أن يحدث فيها تضارب في المصالح بين الطفل والوالدين أو بين أطراف أخرى معنيّة.

38. ينبغي أن يكون للطفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية في ظل نفس الظروف أو في ظل ظروف أكثر تساهلا مما مع البالغين.

39. إن المحامين الذين يمثلون الأطفال ينبغي أن يُدرّبوا وأن يكونوا على معرفة تامة بحقوق الطفل وبالقضايا ذات الصلة، وأن يتابعوا دورات تدريبية منتظمة ومعمّقة، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال عن طريق التكيف مع مستوى فهمهم وإدراكهم.

40. ينبغي أن ينظر إلى الأطفال بصفتهم مواطنين بالمعنى الكامل، لديهم حقوقهم الخاصة كما ينبغي للمحامين الذين يمثلون الطفل وضع آرائه في الصدارة.

41. ينبغي للمحامين إبلاغ الطفل كل ما يلزم من المعلومات والإيضاحات الضرورية بشأن العواقب المحتملة المترتبة عن وجهة نظره.

42. في حالة وجود تضارب في المصالح بين الآباء الأطفال، يجب على السلطة المختصة تعيين وصي أو ممثل آخر مستقل لتمثيل وجهة نظر الطفل ومصالحه.

43.ينبغي ضمان التمثيل المناسب للطفل وحقه في أن يكون ممثلا بشكل مستقل عن الأبوين، وخاصة في الإجراءات التي يكون فيها الآباء والأمهات وأفراد الأسرة أو الأشخاص الذين كانوا يتولون رعاية الطفل مرتكب الجريمة المحتمل.

3. حق الطفل في الاستماع إليه وفي التعبير عن وجهة نظره

44 . يجب على القضاة احترام حق الطفل في الاستماع إلى رأيه في جميع المسائل التي تمسه، أو على الأقل أن يفعل ذلك عندما يكون من المفترض أنه قادر على التمييز فيما يتعلق بالقضية. وينبغي أن تكون الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الغاية متوافقة مع مستوى الطفل من حيث الفهم والقدرة على التواصل، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بقضية الحال. وينبغي استشارة الأطفال بشأن الكيفية التي يرغبون في أن يستمع إليهم وفقها.

45. ينبغي إيلاء مكانة مهمة لوجهة نظر الطفل ورأيه وفقا لسنّه ومدى نضجه.

46. حق الطفل في أن يُستمع إليه حق من حقوقه وليس واجبا عليه.

47. لا ينبغي أن يمنع الطفل من أن يُستمع إليه بسبب عمره لا غير. إذا أخذ الطفل المبادرة في أن يستمع إليه في القضية التي تعنيه مباشرة، فلا ينبغي للقاضي رفض الاستماع، إلا

في حال اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، بل ينبغي أن يستمع إلى وجهات نظره وآرائه حول المسائل التي تهمّه في القضية.

48. ينبغي أن يتلقى الأطفال جميع المعلومات اللازمة عن كيفية ممارسة الحق في أن يستمع إليهم على نحو فعّال. ومع ذلك، ينبغي أن يُوضح لهم أن حقهم في أن يستمع إليهم وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار لا يحدد بالضرورة القرار النهائي.

49. إن الأحكام والقرارات القضائية التي تتعلق بالأطفال يجب أن يكون الدافع إليها محددا كما ينبغي وأن تُشرح لهم بلغة مفهومة من الأطفال، لا سيما القرارات التي لم يتم بشأنها اتّباع جهات نظرهم وآرائهم.

4. تجنب التأخيرات التي لا مبرر لها

50. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، ينبغي تطبيق مبدأ الاستعجال من أجل التعجيل بالاستجابة والحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل، مع احترام سيادة القانون.

51. في الحالات المتعلقة بقانون الأسرة (النّسب والحضانة واختطاف الطفل من أحد الوالدين، على سبيل المثال)، ينبغي للمحاكم أن تبذل جهدا استثنائيا تجنبا لأي آثار سلبية يمكن أن تؤثر في العلاقات الأسرية.

52. ينبغي للسلطات القضائية، إذا لزم الأمر، أن تنظر في إمكانية اتخاذ قرارات مؤقتة أو أولية تكون موضوع متابعة فترة من الوقت بهدف إعادة النظر فيها في وقت لاحق.

53. وفقا للقانون، ينبغي أن تتاح للسلطات القضائية إمكانية اتخاذ القرارات للتنفيذ فورا عندما يتعلق الأمر بمصلحة الطفل الفضلى.

5. تنظيم الإجراءات والبيئة واللغة المناسبة للطفل

54. في جميع الإجراءات، ينبغي التعامل مع الأطفال وفقا لسنهم واحتياجاتهم الخاصة، ومدى نضجهم، ومستوى فهمهم، مع مراعاة ما يحتمل أن يجدوه من صعوبات في التواصل. وينبغي التعامل مع القضايا التي يتورط فيها أطفال في بيئات لا ترهب الأطفال وتكون مناسبة لهم.

55. وقبل بدء الإجراءات، وينبغي أن يكون الأطفال قد استأنسوا بتشكيلة المحكمة أو غيرها من الأماكن وقد عرفوا وظيفة المسؤولين الرسميين وهويتهم.

56. ينبغي استخدام لغة مناسبة لسن الطفل ومستواه الإدراكي.

57. عندما يتم الاستماع إلى الأطفال أو مقابلتهم في سياق الإجراءات القضائية أو غير القضائية، أو غيرها من الأعمال فينبغي للقضاة وغيرهم من المهنيين إظهار الاحترام والإحساس في تعاملهم معهم.

58. ينبغي أن يكون الأطفال مصحوبين بوالديهم، أو عند الاقتضاء، بشخص بالغ من اختيارهم، اللهم إلا إذا اتخذ قرار مُعلل تم اتخاذه في حق ذلك الشخص.

59. ينبغي استخدام أساليب استماع مثل تسجيلات الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو جلسات الاستماع في غرفة مغلقة تمهيدا للمحاكمة وأن تعتبر أدلة مقبولة.

60. ينبغي حماية الأطفال قدر الإمكان من الصور أو المعلومات التي قد تؤثر في رفاههم. عندما يقرر القاضي الافراج عن صور أو معلومات قد تكون ضارة للطفل، يتعين عليه أن يطلب المشورة من غيره من المهنيين، مثل علماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين.

61. ينبغي أن تكون جلسات المحاكمة التي يشارك فيها الأطفال متوافقة مع إيقاعهم ومدى قدرتهم على الانتباه: فينبغي التخطيط لفترات راحة منتظمة ولا ينبغي أن تستغرق جلسات الاستماع وقتا طويلا. وبهدف تمكين الأطفال من المشاركة مستعملين كافة قدراتهم المعرفية والحفاظ على استقرارهم العاطفي، ينبغي أن يكون التشويش والإرباك أثناء الجلسات في أدنى حد له.

62. ينبغي عند الإمكان وبالقدر المناسب توفير قاعات للاستماع وغرف للانتظار من أجل خلق بيئة مُراعية للطفل.

63. كلما كان ذلك ممكنا، يجب إنشاء محاكم خاصة)أو غرفا(وإجراءات وهيئات لفائدة لأطفال الذي في نزاع مع القانون. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء وحدات خاصة داخل الشرطة، والمنظومة القضائية والنيابة العمومية.

6. الدليل/ تصريحات الأطفال

64. ينبغي إجراء المقابلات مع الأطفال وجلسات الاستماع إليهم من قبل مهنيين مؤهلين. وينبغي بذل كل جهد ممكن للسماح للأطفال بالشهادة في أكثر البيئات الموائمة وأفضل الظروف، باعتبار سنهم، و نضجهم ومستوى فهمهم، ومراعاة لما يُحتمل أن يجدوه من صعوبات في التواصل.

65. ينبغي تشجيع الأطفال الضحايا أو الشهود على البيانات السمعية البصرية، مع احترام حق سائر الأطراف الأخرى في الطعن في محتويات هذه البيانات.

66.عندما يتبين أنه من الضروري إجراء استجوابات عديدة ، يكون من الأفضل أن تجري على يد الشخص نفسه حفاظا على تماسك المنهج، وحرصا على المصلحة الفضلى للطفل.

67. يجب أن يكون عدد الاستجوابات محدودا قدر الإمكان عددا وينبغي أن تكون ديمومتها مناسبة لعمر الطفل ومدى قدرته على الانتباه.

68. يجب قدر الإمكان، تجنب الاتصال المباشر، أو المواجهة أو التواصل بين الطفل الضحية أو الشاهد والجاني المزعوم، ما لم يطلب الطفل الضحية ذلك.

69. ينبغي أن تتاح للأطفال في القضايا الجنائية، إمكانية الادلاء بشهادتهم دون حضور الجاني المزعوم.

70.إن وجود قواعد أقل صرامة بخصوص الإدلاء بالشهادة)مثل الإعفاء من شرط القسم أو بيانات أخرى مماثلة(أو غير ذلك من التدابير الإجرائية الأخرى المناسبة للأطفال لا ينبغي في حد ذاته أن يقلل من قيمة شهادة الطفل.

71. ينبغي وضع بروتوكولات استماع تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات نمو الطفل وأن تنفذ على نحو يدعم صحة شهادة الأطفال. وينبغي أن تتجنب الأسئلة الإيحائية، وبالتالي

تعزيز موثوقيتها.

72. حرصا على مصلحة الطفل الفضلى ورفاهيته، ينبغي أن يكون القاضي قادرا على السماح للطفل بأن لا يدلي بشهادته.

73. لا ينبغي أبدا الافتراض بأن شهادة الطفل أو تصريحه غير مقبولين أو غير موثوق بهما لمجرد صغر سنه.

74. ينبغي النظر في إمكانية اتخاذ أقوال الطفل الضحية أو الشاهد في إطار هياكل مناسبة للأطفال و في بيئة ملائمة.

هاء عدالة مراعية للطفل في مرحلة ما بعد الإجراءات القضائية

75. ينبغي للمحامي، أو الولي المخصص للقضية، أو الممثل القانوني للطفل إبلاغ الأخير بالقرار الذي تم إصداره وشرحه له في اللغة المناسبة لمستوى فهمه وأن يوفّر له المعلومات الضرورية بشأن التدابير الممكن اتخاذها، مثل الاستئناف أو آليات احتكام مستقلة.

76. ينبغي للسلطات الوطنية أن تتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ القرارات القضائية التي تؤثر في الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر.

77. عندما لا يتم تنفيذ هذا القرار، ينبغي إحاطة الأطفال علما، ربما بواسطة محاميهم، أو الولي المخصص للدعوى، أو الممثل القانوني بسبل الاحتكام المتاحة من خلال سبل انتصاف غير قضائية أو من خلال الوصول إلى القضاء.

78. ينبغي أن يكون تنفيذ القرارات القسرية المتأخر في قضايا الأسرة عندما يتعلق الأمر بالأطفال.

79. وفي الإجراءات القضائية التي فيها منازعات كثيرة يجب، بعد الإعلان عن القرار، أن تقدم مصالح متخصصة للأطفال وأسرهم المشورةَ والدعمَ، والحل الأمثل أن يكون ذلك مجانا.

80. ينبغي أن يحصل ضحايا الإهمال والعنف وسوء المعاملة أو غيرها من الجرائم، والأفضل بصفة مجانية على رعاية صحية خاصة وكذلك على برامج وإجراءات رعاية اجتماعية وعلاجية مناسبة؛ يجب التعجيل بإعلام الأطفال والأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بتوافر هذه الخدمات.

81. ينبغي تكييف المحامي أو الوصي أو الممثل القانوني للطفل باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لطلب التعويض أثناء أو بعد الإجراءات الجنائية التي كان الطفل ضحية لها. عند الاقتضاء، يمكن أن تتحمل الدولة التكاليف وأن تسترجعها من الجاني.

82. يجب أن تكون التدابير والعقوبات المتّخذة ضد الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون دائما ردودا على الأفعال المرتكبة بناءة وذات طابع شخصي، مع مراعاة مبدأ التناسب، وعمر الطفل، ورفاهه ونموه البدني والمالبسات القضية. كما ينبغي ضمان الحق في التعلّم والتدرب المهني والتوظيف والتأهيل وإعادة الإدماج.

83. من أجل تسهيل إعادة إدماج الأطفال اجتماعيا، وفقا للتشريعات الوطنية، يجب أن لا يتم الكشف عن السجلات الجنائية)صحائف السوابق العدلية(خارج نظام المحاكم عند بلوغهم سن الرشد. يجوز السماح بإعفاءات بخصوص إفشاء المعلومات في حالات الجرائم الخطيرة، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أو عندما يتعلق الأمر بتشغيل للأطفال.

V. تعزيز الإجراءات الأخرى المراعية للأطفال

وتُشجَّعُ الدول الأعضاء على:

أ. النهوض بالبحث في جميع جوانب العدالة المراعية للطفل، بما في ذلك تقنيات جلسات الاستماع الحساسة المراعية للأطفال، ونشر المعلومات والتدريب على هذه التقنيات؛

ب. تبادل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة المراعية للطفل.

ج. تشجيع نشر الصكوك القانونية ذات الصلة وتعميمها على أوسع نطاق ممكن في إصدار مناسب للطفل.

د. إحداث مكاتب للإعلام تركّز على حقوق الأطفال، أو عند الاقتضاء تعزيزها، وربما ربطها بنقابات المحامين، ومرافق الرعاية الاجتماعية، والوسطاء)وسطاء الأطفال(، والمنظمات غير الحكومية، الخ؛

هـ. تسهيل وصول الأطفال إلى المحاكم وإلى آليات الانتصاف، والاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات المستقلة أو الهيئات مثل وسيط المظالم للأطفال "médiateur" وزيادة تيسير ذلك الدور لتعزيز وصول الأطفال إلى المحاكم وإلى آليات الانتصاف المستقلة على نحو فعّال؛

و. النظر في إنشاء نظام للقضاة والمحامين المتخصصين لفائدة الأطفال وتطوير دوائر الاختصاص القضائية التي يمكن فيها اتخاذ تدابير قانونية واجتماعية على حد سواء لصالح الأطفال وأسرهم؛

ز. تطوير وتسهيل وصول الأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم إلى آليات حقوق الإنسان وحقوق الطفل العالمية والأوروبية لممارسة العدالة وحماية الحقوق عندما تكون سبل الانتصاف الوطنية غير موجودة أو قد استنفدت.

ح. جعل حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، موضوع دراسة إلزامي في البرامج المدرسية وللممنيين العاملين مع الأطفال؛

ط. تطوير ودعم منظومات لرفع درجة الوعي لدى الآباء حول حقوق الأطفال؛

ي. إنشاء مراكز مناسبة للأطفال و هيئات متعددة التخصصات من جميع الأنواع، لفائدة الضحايا والشهود من الأطفال، حيث يمكن استجوابهم وإخضاعهم لفحص طبي شرعي حتى يتم تقييمهم بطريقة مفصلة واستقبال المؤهلين المتخصصين في جميع الخدمات العلاجية اللازمة؛

ك. إنشاء مرافق متخصصة لتقديم الدعم والمعلومات مجانا يمكن الوصول إليها بيسر، مثل تقديم المشورة عن طريق الإنترنت، وخطوط الهاتف المساعدة والخدمات المجتمعية المحلية؛

ل. التأكد من أن جميع الممنيين المعنيين العاملين مع الأطفال في المنظومة القضائية يمكنهم أن يستفيدوا من الدعم والتدريب المناسب، وكذلك من توجيهات عملية لضمان حقوق الأطفال وإنفاذها كما ينبغي، وخاصة عند تقييم مصلحتهم الفضلى في جميع أنواع الإجراءات المتعلقة بهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

VI. الرصد والتقييم

وتُشجِّع الدول الأعضاء أيضا على:

أ. مراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الداخلية لإجراء الإصلاحات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛

ب. التصديق بسرعة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على الاتفاقيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن حقوق الطفل؛

ج. إجراء مراجعة وتقييم دوريين لمناهج عملها المستخدمة في سياق العدالة المراعية للطفل.

د. وضع إطار يتضمن، وفقا للظروف، آلية مستقلة أو أكثر لتعزيز ورصد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وفقا للأنظمة القانونية والإدارية لكل منها.

هـ. التأكد من أن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الهيئات العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، يشارك بشكل كامل في عملية المتابعة.